

زاي

صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات ( ١٨ ) ؛
- ٢ - وترجو من المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ( ١٩ ) في تقريره .

الجلسة العامة ٢٣٨٩  
٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

٣٣٧١ ( ٣٠ - د ) - الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ( أ ) تحدد نسب الانصبة المقررة على الدول الاتية ، التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، كما يلي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠.٠٨	بنغلاديش .....
٠.٠٢	فرينادا .....
٠.٠٢	غينيا - بيساو .....

( ١٨ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ زاي ( A/10007/Add.7 ) ، الفصول الاول والثاني والثالث .

( ١٩ ) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تضاف هذه النسب الى الانصبة المقررة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ؛

(ب) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٤ ، تدفع بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو اشتراكات تعادل تسع نسبة ٠.٨ ر. في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفرينادا ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفينيا - بيساو ، على أن تقيد هذه الاشتراكات على أنها إيرادات متفرقة طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تدفع بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو اشتراكات تعادل نسبة ٠.٨ ر. في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفرينادا ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفينيا - بيساو ، على أن تقيد هذه الاشتراكات ايضا على أنها إيرادات متفرقة طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(د) وينبغي ان تنطبق معدلات اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة الثلاث ، للسنتين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، على نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الاعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول (كما تحددها المجموعة من المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو في عدادها) بنسبة السنة التقويمية ؛

(هـ) وتحسب السلف التي تقدمها بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو الى صندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات اشتراكها ، وهي ٠.٨ ر. في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفرينادا ، و ٠.٢ ر. في المائة بالنسبة لفينيا - بيساو ، على المبلغ المأذون به المحدد للصندوق ، على أن تضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما يتم تضمين الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة في جدول مجموع النسب المئوية فيه ١٠٠ في المائة ؛

(و) ومع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، واستثناء من قرارات الجمعية العامة ٢٢٩١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٦٥٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، تدعى الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض انشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة كما يلي :

١ ، تقوم بنغلاديش ، التي اشتركت في أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، قبل قبولها في عضوية الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة عن سنة ١٩٧٤ بنسبة ثمانية أضعاف من ١٠ ر. في المائة ؛

٢٠ ' تقوم فينيا - بيساو ، التي اشتركت منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ في أنشطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، قبل قبولها في عضوية الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا المؤتمر عن سنة ١٩٧٤ ، بنسبة ثمانية أضعاف من ٠.٢ ر. في المائة ؛

٣٠ ' يقوم الكرسي الرسولي ، الذي اشترك منذ ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ في أنشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٠ ، وبنسبة ٠.٤ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، وبنسبة ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

٤٠ ' تقوم تونغا ، التي اشتركت منذ ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في أنشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠.٤ ر. في المائة عن سنة ١٩٧٣ وبنسبة ٠.٢ ر. في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٣٨٩  
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

### بـ

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات في دورتها الخامسة والثلاثين ( ٢٠ ) ، الذي لفتت فيه النظر الى عدم الاخذ بنسق واحد في الممارسات والاجراءات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشترك في انشطتها ( ٢١ ) ،

١ - توصي ، عند صياغة معاهدات الامم المتحدة التي تتطلب ادراج نفقات اضافية في الميزانية العادية للامم المتحدة ، بأن ينظر المؤتمر أو أية هيئة أخرى قائمة بالصياغة في ادراج مادة تفرض التزاما على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بالاشتراك في تغطية تلك النفقات اذا أصبحت أطرافاً في المعاهدات المذكورة ؛

٢ - وتقرر تعديل المادة ٥ ( ٩ ) من النظام المالي للامم المتحدة ليصبح نصها  
كما يلي :

( ٢٠ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ ( A/10011 ) و A/10011/Add.1 و Add.2 .

( ٢١ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ ( A/10011 ) ، الفقرة ١٧ .

**\* اشتراكات الدول غير الاعضاء \***

**\* المادة ٥ (٩) :** تقوم الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة ولكنها تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو الهيئات التعاھدية الممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الهيئات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة . وتقوم الدول التي ليست أعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في أجهزة أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الأجهزة أو المؤتمرات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة مالم تقرر الجمعية العامة بالنسبة لأية من الدول المذكورة ان تعفيها من اشتراط دفع هذا الاشتراك . وتفيد هذه الاشتراكات على انها إيرادات متفرقة \* .

الجلسة العامة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

**٣٣٧٢ (د - ٣٠) - تعيينات لملا المناصب الشاغرة في**  
**عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون**  
**الادارة والميزانية**

**ان الجمعية العامة ،**

**تعين** الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ :

السيد ديفيد ل . ستوتلماير ،

السيد رودولف شميت ،

السيد لوسيو غارسيا ديل سولار ،

السيد أناتولي ف. غرودسكي .

الجلسة العامة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

\*

\*

\*

**نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية**